حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ
اخر احفوا وهذا يشعر بالاستيصال وقوله حفوا وهذا يشعر
بالاستيصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله عز
وجل ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي يستقصي عليكم
واما الحلق فلم يرد والاحفا القريب من الحلق نقل عن
الصحابة نظر بعض التابعين رجلا احفى شاربه
فقال ذكرتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المغيرة ابن شعبة نظر الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعالى فقصه لي
على سواك ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب
فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى
فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله صلى
الله عليه وسلم اعفوا اللحى كثروها وفي الخبر ان اليهود
يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم وذكر
بعض العلما الحلق وراه بدعة **الثالث** شعر الابط
ويستحب نتفه في كل اربعين يوما مرة وذلك
سهل على من تعود نتفه في الابتدا فاما من تعود
الحلق فتكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام
والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل
ذلك بالحلق **الرابع** من شعر العانة ويستحب ازالة
ذلك اما بالحلق او بالنورة ولا ينبغي ان يتأخر عن
اربعين يوما **الخامس** الاظفار وتقليمها مستحب
لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلموا اظفاركم
فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كانت
تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء لانه
لا يمنع وصول الما ولانه يتساهل فيه للحاجة لا سيما

في



في اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع تحت البراجم
وظهور الارجل وعلى الايدي للعرب واهل السواد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالقلم وينكر
ما تحت اظفارهم من الاوساخ ولم يامرهم باعادة
الصلاة ولو امر به لكان فيه فايدة اخرى وهو
التغليظ والزجر عن ذلك ولم ار في الكتب
خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت
انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى وختم
بابهام اليمنى وابتدا في اليسرى بالخنصر الى الابهام
ولما تاملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان
الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى لا ينكشف
ابتدا الا بنور النبوة واما العالم ذو البصيرة فغايته
ان يستنبط من العقل بعد نقل الفعل اليه فالذي
لاح لي فيه والعلم عند الله سبحانه انه لا بد من قلم اظفار
اليد والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدا بها
ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدا بها ثم على
اليمنى خمسة اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيرة
في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها ينبغي
ان يبتدا بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة
الطهور وغيره على اليمين وان وضعت ظهر الكف
على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت الكف
فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها
كان الكف مايلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمين
الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر
الكف غالبا فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت
الكف الى الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دايرة فيقتضي
ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة

Copyright © King Saud University